ضروريات ز

وهو يبقى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا تقترنيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذى هو شرط فى النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد الترك فلا يجب فى جوازه قاعدة مانع السبب كل وصف وجودى ظاهر منضبط مخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص فى موضعه لان الحكمة التى اشتملت الابوة عليها هو كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضى عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط يستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس فى المكاسب فان الحكمة فى الخمس نفع اهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكوة التى هى اوساخ الناس لكن الوجوب فى المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء اهم منه ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست بن الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة

السبب م

دينه ح

٣ ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الاشتمال بحكم الرضا ولا رضا مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافى التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله فى صورة انكار التوكيل ان كان لى فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على ستوقع الحصول فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا القول لو قال فى صورة انكار وكالة الزوج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتى فهى طالق ٢ ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليس قابلة للشرط لامتناع صحة اصلى على ان لى ترك سجدة او على ان لا تلزمنى احتياط عند الشك وكذا اصلى الا ان يدخل فلان او اصلى ان بقيت على الطهارة وهو شاك فى البقاء فان قلت مساق هذا يقتضى ان لا تصح نية من نوى اصلى ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا

نقول

او انكار الزوج م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)